مدى تأثير عدم اشتراط تمليك الزكاة لبعض مستحقيها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: أ. عبد السلام فرج الدوفاني

عضو هيئة تدريس بكلية القانون – جامعة خليج السدرة

رقم الهاتف: 0915486535 – البريد الالكتروني: frjb1445@gmail.com

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد: فمن المعلوم جليا أن ديننا الحنيف قد بُني على خمسة أركان، من بينها إيتاء الزكاة، وقد عظم الله عز وجل أمرها، وقد شُرِعت لحِكَم جليلة ومقاصد سامية، فهي تُرسِّخ القيم الروحية والأخلاقية داخل الكيان المجتمعي المسلم، بالإضافة إلى ترابط النسيج الاجتماعي والانتعاش الاقتصادي وجلب الأمن الذي هو حاجة بشرية وفريضة شرعية وضرورة حتمية وقضية وطنية.

وللزكاة مصارف حددها الشارع الحنيف كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]، تلك ثمانية مصارف لا تاسع لها، إلا أن الاجتهاد لم يُغلَق في مجال تمليك الزكاة الذي يعتبر من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر؛ لذا تنوعت آراء الفقهاء حول وجوب تمليك جميع هذه الأصناف أو تمليك بعضها دون البعض، وهذ الموضوع لا شك أنه مثار اهتمام كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي .

من أجل ذلك، رأيت أن أبحث في جزئية من تمليك الزكاة لم تُفرد ببحث مستقل، ألا وهي: مدى تأثير عدم اشترط تمليك الزكاة لبعض مستحقيها "دراسة فقهية مقارنة"، وتظهر أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على بعض القضايا المعاصرة المستوحاة من عدم اشتراط تمليك الزكاة لبعض مستحقيها.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية التمليك وماهية الزكاة، وبيان الأصناف المستحقة للزكاة، وبيان آراء الفقهاء حول تمليك الزكاة، هل يُشترط هو لجميع الأصناف أم لا، مع بيان الأدلة ومناقشاتها والترجيح، ثم بيان الصور المعاصرة المنزَّلة على عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقين.

إشكالية البحث.

ويمكن صياغة إشكالية البحث في هذا التساؤل التالي، وهو ما تأثير عدم اشتراط تمليك الزكاة على بعض مستحقيها في الصور المعاصرة لتوزيع الزكاة.

---

(1) سورة التوبة، الآية 60 .

منهج البحث.

ويتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على التتبع الدقيق لآراء الفقهاء في مسألة تمليك الزكاة واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الأقوال ومناقشاتها، والمنهج الاستنباطي القائم على تطبيق ما ترجح في هذا البحث على الصور المعاصرة لتوزيع الزكاة .

خطة البحث.

هذا البحث جاء في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التمليك والزكاة وبيان الأصناف المستحقة للزكاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التمليك .

المطلب الثاني: تعريف الزكاة .

المطلب الثالث: بيان الأصناف المستحقة للزكاة .

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة على الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء .

المطلب الثاني: بيان الأدلة ومناقشاتها .

المطلب الثالث: بيان القول الراجح في المسألة .

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة في الأصناف التي لا يُشترط تمليكها، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: الصور المعاصرة في صرف الزكاة في الرقاب .

المطلب الثاني: الصور المعاصرة في صرف الزكاة في الغارمين .

المطلب الثالث: الصور المعاصرة في صرف الزكاة في سبيل الله .

المطلب الرابع: الصور المعاصرة في صرف الزكاة في ابن السبيل .

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: تعريف التمليك والزكاة وبيان الأصناف المستحقة للزكاة .

المطلب الأول: تعريف التمليك .

التمليك لغة: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوةٍ وصحةٍ في الشيء، يقال: ملّكْتُ الشيء: أي قوّيته، وملّكه الشيء تمليكا: أي جعله مِلْكا له، وملّكه المالَ والمُلكَ فهو مملَّك، وملّك القوم فلانا على أنفسهم، أي صيّروه ملِكاً .

والمجرد منه ملَك مِلْكاً، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1] .

وأما معناه اصطلاحا فلا شكّ أن التمليك مُكنة المِلك، ولذلك سنقوم بتعريف لفظة المِلك التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، والتي هي بالدلالة تعريفات للتمليك، ولذا اجتهدوا في تعريف الملك، حيث عرّفوه بعدة تعريفات مختلفة حسب نظرتهم له، وهذه التعريفات تتقارب في معناها ومرماها وإن اختلفت في مبناها .

فعرّفه الحنفية بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف"[2] .

وعرّفه المالكية بأنه: " تمكُّن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكُّنه من الانتفاع خاصة"[3] .

وعرّفه الشافعية بأنه: "معنىً مقدَّر في المحل يعتمد المُكنة والتصرف على وجه التبعية والغرامة"[4] .

وعرّفه الحنابلة بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف بمنزلة القدرة الحسية"[5] .

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للفقهاء للمِلْك يتبين لنا أنه لا يثبت إلا بإثبات الشرع وتقريره، وهو أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام؛ لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية – لا يتثبت إلا بإثبات الشرع لها وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئا عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشرع، وجعله سببا منتجا لمسببه شرعا، وهذه التعريفات مهما تختلف في عباراتها كلها فهي ترمي إلى معنى واحد، وهو أن المِلك هو العلاقة التي

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت/ عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة (ملك)، 352/5، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414هـ، مادة (ملك)، 492/10 و 493، ومختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ-1999م، ص298 .

(2) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/1، 1414هـ، 248/6 .

(3) إدرار الشروق على أنوار الفروق، لقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بدون دار نشر ولا مكان نشر ولا طبعة ولا سنة الطبع، 209/3 .

(4) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م، 223/3 .

(5) القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح/ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، ط/1، 137هـ-1951م، ص218 .

أقرها الشرع بين الإنسان والمال، وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم[1] .

ومن ثَمَّ فالتمليك هو جعل الغير مالكًا للشيء[2]، وهنا تمكينٌ بدون عوض .

ثم إذا ما نظرنا إلى العلاقة بين كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي لنجِدُ أن المعنى اللغوي قد عمم التمليك، سواء كان شرعيا أو غير شرعي، بينما قيده المعنى الاصطلاحي بالتمليك الشرعي دون غيره، وعلى هذا فبين المعنيين عموم وخصوص مطلق .

المطلب الثاني: تعريف الزكاة .

الزكاة لغة: مادتها الزاي والكاف والحرف المعتل، فهو أصل يدل على النماء والزيادة والصلاح والتنعم والتطهير، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكوّاً من باب قعد، من النماء والزيادة، وزكى الرجل، أي صلُح وتنعّم[3] .

والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجْتَهُ من مالِكَ لتطهره به[4]، وسمّيت زكاة؛ لأنها طهارة، ومنه قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[5] .

وأما الزكاة اصطلاحا فعرّفها الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة حسب نظرتهم له، وهذه التعريفات تتقارب في معناها ومرماها وإن اختلفت في مبناها.

فعرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله"[6] .

وعرفها المالكية بأنها: "إخراج مال مخصوص من مخصوص بلغ نصابا لمستحق إن تمّ المِلْك وحولٌ غير معدن وحرث"[7].

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[8].

---

(1) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1996، ص64 و65 .

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية، لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1424 هـ، ص126 .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، مادة (زكو)، 254/1، ومقاييس اللغة، مادة (زكو)، 17/3 .

(4) القاموس المحيط ، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تح/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ - 2005 م.

(5) سورة التوبة، الآية 103، وينظر: مقاييس اللغة، مادة (زكو)، 17/3 .

(6) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني، تح / محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 136/1 .

(7) الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون سنة الطبع، 587/1 .

(8) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1415هـ - 1994م، 62/2 .

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[1].

ومن خلال النظر إلى التعريفات السابقة للزكاة نجد أنها وإن كانت مختلفة في الألفاظ، إلا أن مرماها ومعناها واحد، فهي عندهم جميعا بأنها: التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعا من مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة.

وبهذا العرض يتضح لنا أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للزكاة، ذلك بأن معاني الزكاة في اللغة وهي الطهارة والنماء والمدح والصلاح وكلها موجودة في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقذَرا، فحرُم على آل البيت، وتنميه بالخلَف، وبها تحصل البركة، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل[2].

المطلب الثالث: الأصناف المستحقة للزكاة.

مستحقو الزكاة ثمانية، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل[3]، ودليل تحديدهم قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[4]، والحنفية استبعدوا المؤلفة قلوبهم، وقالوا: إن الله أعز الإسلام، وأغنى عنهم، ومنعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقه أبوبكر والصحابة فكان إجماعا[5] .

وهؤلاء على التفصيل:

1- الفقراء: وهم عند الحنفية والمالكية: الذين لهم أدنى شيء بحيث لا يكفيهم المعونة[6]، وعند الشافعية والحنابلة هم الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجته وكفايته[7].

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 166/2 .

(2) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/2، 1412هـ - 1992م، 256/2 .

(3) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، 1356هـ - 1937م، 118/1 وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح/ حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 441/1 وما بعدها، ومغني المحتاج، 173/4 وما بعدها، وكشاف القناع، 271/2 وما بعدها .

(4) سورة التوبة، الآية 60 .

(5) الاختيار، 118/1 .

(6) المرجع السابق، وفي نفس المكان، والمعونة، 441/1 .

(7) مغني المحتاج، 173/4، وكشاف القناع، 272/2 .

2- المساكين: هم الأحوج من الفقراء، أي لا يجدون شيئا عند الحنفية والمالكية [1]، وعند الشافعية والحنابلة هم الذين يقدرون على مال أو كسب لائق بهم حلال يقع موقعا من الكفاية للمطعم والمشرب، وغير ذلك مما يحتاج إليه لنفسه ومن ينفق عليهم ولا يقوم ما يملكونه بكفايتهم، ومن ثَمَّ فالفقراء عندهم أحوج من المساكين[2] .

3- العاملون عليها: وهم الجُباة يدفع لهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم[3] .

4- المؤلفة قلوبهم: وهم قوم ممن يُظهرون الإسلام يُدفَع إليهم شيء من الزكاة لينكفّ غيرهم بانكفافهم، أو هم قوم مسلمون يُرى أن يُستألَفوا ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين[4] .

5- الرقاب: عند الجمهور[5] غير المالكية هم المكاتَبون كتابة صحيحة فيُدفع إليهم لا من زكاة سيدهم، ولو بغير إذنه ما يؤدون من النجوم في الكتابة بأن عجزوا عن الوفاء ولو لم يحل النَّجم؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم، وعند المالكية[6] هم من اشتراهم الإمام من أموال الصدقات فيعتقهم المسلمون ويكون الولاء للمسلمين .

6- الغارمون: هم الذين استقرضوا في غير سَفَهٍ ولا فسادٍ لا يجدون وفاء ولا قضاء أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيُعطوْن ما يقضون به ديونهم[7] .

7- سبيل الله: الغزو والجهاد، حيث يُدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء، ويشتري الإمام من بعض الصدقة ما يلزم للغزو[8]، وزاد الحنفية[9] الحاجّ من ضمن في سبيل الله .

8- ابن السبيل: هو الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنيًّا ببلده ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه في وجوه الصدقة[10].

---

(1) الاختيار، 118/1، والمعونة، 441/1 .
(2) مغني المحتاج، 176/4، وكشاف القناع، 272/2 .
(3) الاختيار، 119/1، والمعونة، 442/1، ومغني المحتاج، 177/4، وكشاف القناع، 274/2 .
(4) المعونة، 442/1، ومغني المحتاج، 178/4، وكشاف القناع، 278/2 .
(5) الاختيار، 119/1، ومغني المحتاج، 178/4، وكشاف القناع، 279/2 .
(6) المعونة، 442/1 .
(7) الاختيار، 119/1، والمعونة، 443/1، ومغني المحتاج، 179/4، وكشاف القناع، 281/2 .
(8) الاختيار، 119/1، والمعونة، 443/1، ومغني المحتاج، 181/4، وكشاف القناع، 283/2 .
(9) الاختيار، 119/1 .
(10)ينظر: الاختيار، 119/1، والمعونة، 443/1، ومغني المحتاج، 181/4، وكشاف القناع، 284/2 .

المبحث الثاني:أقوال الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة على الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

المطلب الأول: عرض أقوال الفقهاء.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط التمليك في صرف الزكاة على مستحقيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى اشتراط التمليك في جميع أصناف المستحقين[1].

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يشترط التمليك في بعض الأصناف، وهي الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وأضاف المالكية ابن السبيل، ولا يشترط التمليك في الرقاب والغارمين وسبيل الله[2] .

المطلب الثاني: بيان الأدلة ومناقشاتها .

أولا: أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3]، ووجه الاستدلال أن اللام في قوله: "لِلْفُقَرَاءِ" للتمليك، كقولك: هذا المال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيُشترط تمليك المعطَى في إخراج الزكاة[4] .

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: القول بأن اللام في قوله: "لِلْفُقَرَاءِ"، لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا فيها على عدة أقوال منها: الأول: اللام للملك، والثاني: اللام للمحل أو لبيان المصرف، لا للملك كما قال الإمام مالك، والثالث: أن اللام للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم، والرابع: أن اللام للعاقبة[5] .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة – مصر، 1972، 39/2 – 64، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار العلوم، القاهرة – مصر، 1972م، 132/2، وأحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري إلكيا الهراسي، مطبعة حسان، القاهرة – مصر، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 91/4، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/1، 1956م، 234/3، والمبدع في شرح المقنع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1981م، 439/2 .

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط الأخيرة، 1952، 231/1، والفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 2003م.

(3) سورة التوبة، الآية 60 .

(4) رد المحتار 278/2 و 279، ومغني المحتاج، 173/4، وكشاف القناع، 271/2 .

(5) اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن الزجاجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط/2، 1955م، ص62، وشرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله الخرشي، دار، صادر، بيروت- لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 200/2، وبدائع الصنائع، 43/2، وشرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 268/2 .

2- قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"[1]، ووجه الاستدلال أن الإيتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء هو التمليك، فلابد في الزكاة من قبض الفقير[2] .

ونوقش بأن الإيتاء بمعنى الإعطاء الذي تقتضي التمليك غير مسلّم به؛ لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره[3] .

3- أن الله تعالى سماها صدقة، كما في قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"[4]، وقوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ"[5]، ووجه الاستدلال أن حقيقة الصدقة تمليك المال للفقير[6]، ويؤيّد ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت تصدقت على أمي بِوَلِيدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»[7]، والصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها[8] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الصدقة تمليك المال للفقير غير مسلَّم به؛ وذلك لأن حقيقة الصدقة هي العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى، والإعطاء يشمل التمليك والإباحة[9] .

4- إن عدم اشتراط التمليك يؤدي إلى التحكّم في مصالح المستحقين، وتخصيصُ الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهذا لا يجوز؛ لأن الفقراء أهل رشد، لا يُحجر عليهم، ولا يجوز التصرف في مالهم دون إذنهم، وهذا محذور شرعي[10] .

ونوقش هذا بأن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، فإذا كانت المصلحة تقضي بإنشاء مؤسسات للمستحقين جاز للإمام أو نائبه فعل ذلك؛ لأن الإمام له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة كما نص الفقهاء، قال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثِر ذلك الصنف بقدر ما يرى

---

(1) سورة البقرة، الآية: 110 .
(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 251/1 .
(3) الفروق في اللغة، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الآفاق الحديثة، بيروت – لبنان، ط/5، 1403هـ، ص162.
(4) سورة التوبة، الآية 103 .
(5) سورة التوبة، الآية 60 .
(6) شرح العناية، 267/2 .
(7) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، رقم 1656 ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة ولا سنة الطبع، 124/2 .
(8) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب – سورية، ط/1، 1932م، 73/2 .
(9) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/1، 1405هـ، ص174 .
(10) المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة ، بدون طبعة، 1972م، 122/6.

الوالي"[1]؛ لأن والي كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة فلذلك كان الاجتهاد فيه إليه[2]، وقال ابن حجر في شرحه على البخاري: "إن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف، بحسب الاحتياج"[3] .

ثانيا: أدلة القول الثاني:

حيث استدل أصحاب القول الثاني على وجوب تمليك الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء والمساكين والعاملون عليها بما استدل به أصحاب الأول، وتبعهم المالكية في ابن السبيل، بينما استدل بعض الحنابلة على عدم وجوب التمليك في ابن السبيل ومعهم المالكية في الرقاب والغارمين وسبيل الله بما يلي:

1- قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[4]، ووجه الاستدلال هو أن اللام في لفظ الفقراء ليس للتمليك والاستحقاق، بل هو لبيان المصرف؛ لأنه إن لم يكن اللام كذلك لكان يشترط تعميم الأصناف[5]، كما أن الظاهر من الآية الكريمة في أصناف الزكاة هو عدم وجوب التمليك؛ إذ ليس فيها تعرّض للملك، والقول بوجوب التمليك زيادة على النص، ولا أحد يقول بالزيادة على النص، وكذلك إن ظاهر الآية يدل على أن طريقة صرف الزكاة للرقاب

هي غير الطريقة التي تصرف بها على الفقراء، والفصل في ذلك هو حرف الجر "في"[6]، وألحق المالكية أبناء السبيل بالفقراء في الطريقة التي تصرف عليهم[7] .

ويمكن مناقشته بأن اللام لها معان أخرى غير التمليك، حيث إنها قد تأتي للاختصاص، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم[8]، أو أنها للعاقبة[9] .

---

(1) الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بين يحيى الليثي، تح/ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/1، 2004م، 379/2 .

(2) المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط/1، 1332هـ، 154/2 و 155 .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1959م، 109/4 .

(4) سورة التوبة، الآية 60 .

(5) شرح الخرشي، 200/2، وبلغة السالك،231/1 .

(6) الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح/ أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2، 2008، 514/2 .

(7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي الحطاب، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 2003م،231/3، والفروع مع تصحيحه، 335/4 .

(8) بدائع الصنائع، 43/2 .

(9) شرح العناية على الهداية، 268/2 .

ونوقش المالكيةُ في إلحاق ابن السبيل بالفقير في طريقة صرف الزكاة بأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل في الطرقات العامة منازل معلومة من الصدقات على أيدي أمناء لا يمر بها ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، فدل على عدم اشتراط تمليكه الزكاة[1] .

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ"[2]: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ»[3]، ووجه الاستدلال أن المالك لا يُملِّك العبد المملوك الزكاة، بل مجرد العتق يُسقِط الزكاة، فيسمى إسقاطا، وذا خلافُ التمليك[4].

المطلب الثالث: بيان القول الراجح في المسألة.

بعد عرض وسرد الأدلة والمناقشات لكلا القولين السابقين تبين أن الراجح هو القول الثاني – وبالتحديد قول بعض الحنابلة – الذي يقول باشتراط تمليك الأصناف الأربعة الأولى فقط من أموال الزكاة، وهي الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا يقدر على سد حاجات تلك الأصناف وأوصافها إلا من تملّك واتصف بها من فقر ومسكنة وعمل على الزكاة وتأليف، ولا يتحقق الغرض من الزكاة إلا بهذه الطريقة للصرف، وهي تملُّكهم إياها، والتصرف في المال عنهم من غير تمليكهم يعد من قبيل الولاية التي لا محل لها؛ لأنهم أهل رشد لا يُولّى عليهم بغير إذنهم، وأما الأصناف الأربعة الأخيرة، وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل فلا يُشترط التمليك فيها؛ إذ يمكن سدّ هذه الأوصاف عنها من فك قيد الرق، وإزالة غرم الغارم، وسد الثغور ومؤنة الجهاد، وإيصال ابن السبيل إلى موضعه، وعلى هذا، يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، ويجوز فداء الأسرى ومن في حكمهم من المحبوسين، ويجوز إبراء المزكّي المدين الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة، ويجوز شراء السلاح وآلات الحرب من المراكب والسفن وغير ذلك مما يحتاج إليه المجاهدون في سبيل الله، ويجوز صرف الزكاة لأبناء السبيل دون تمليكهم، والله أعلم .

---

(1) الأموال، لأبي عبيد الله القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ط/1، 1968م، ص760 .
(2) سورة التوبة، الآية 60 .
(3) أخرجه البخاري معلقا ولم يجزم به، بل قال: ويُذكر، كتاب الزكاة، باب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]، تح/ محمد زهير، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، 122/2 .
(4) الفروع، 335/4 .

المبحث الثالث: الصور المعاصرة في عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة.

المطلب الأول: الصور المعاصرة في صرف الزكاة في الرقاب .

صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين .

على قول من لا يشترط تمليك أموال الزكاة في الرقاب يجوز صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، وهو قول بعض المعاصرين؛ لأن استرقاق الشعوب في عقائدها وأموالها وسلطانها وحرياتها أشد وأخطر من استرقاق الفرد في حريته، قال الشيخ شلتوت في فتاواه: "وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرَّقِيق بقصْد تحريره، أو مُساعدته في بذْل تحريره الذي يبذله لسيده، وقد انقرض هذا الصنْف بانقراض الرِّقِّ الذي عمِل الإسلام على انقراضه منذُ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان، ولكن قد حلَّ محله الآنَ رِقٌّ هو أشد خطرًا منه على الإنسانية، ذلكم هو رِقُّ الشعوب في أفكارها وأموالها وسُلطانها وحريتها في بلادها، كان ذاك رِقُّ أفرادٍ يَموتون وتَبقَى دُولهم، ولكن هذا رقُّ شعوبٍ وأمم تَلِدُ شعوبًا وأُمَمًا، فهو رقٌّ عامٌّ دائم، وهو أجدر وأحقُّ بالعمل على التخلص منه، ورفْع ذُله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح"[1] .

المطلب الثاني: الصور المعاصرة في صرف الزكاة على الغارمين .

من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على الغارمين من غير اشتراط تمليكهم:

1- العلماء والوجهاء الغارمون بقضاء حوائج الناس، حيث عادةً يلجأ ضعفاء المسلمين إلى الزعامات الدينية أو الاجتماعية لمساعدتهم في قضاء حوائجهم، وكثيرا ما تعجز أموال هذه الزعامات عن كيفية حوائج الناس المقبلين إليها، مما يضطر هذه الواجهات الاجتماعية إلى الديون الكثيرة؛ لذلك يجوز صرف الزكاة إليهم من سهم الغارمين؛ قياسا على دفعها لمتحملي الديات بقصد إصلاح الحياة في المجتمع[2] .

2- المؤسسات والجمعيات الخيرية المعروفة بقضاء حوائج الناس، حيث في المجتمعات الأكثر مدنية وتحضُّرا يلجأ المعوزون إلى الجمعيات الخيرية ومراكز المساعدات؛ لطلب المساعدة في قضاء ضرورات وحاجيات وتكاليف المعيشة؛ لذا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجهات لقيامها بكفاية حوائج الناس وتيسير معاشهم[3] .

---

(1) نقلا عن نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، لعبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، القاهرة – مصر، ط/1، 1430هـ - 2009م، ص431 .

(2) أحكام الغنى في الزكاة، لمالك مسعد الفرح، رسالة ماجستير في الشريعة التطبيقية، سنة 2019م، نشر شبكة الألوكة، ص140 .

(3) المرجع السابق وفي نفس المكان .

3- كذلك يمكن أن يدخل في نطاق الغارمين من أثقلته الديون، كما هو الحال في رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات، وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي، ويترتب على ذلك أضرار جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة من سهم الغارمين على رأي من لا يشترط تمليك الزكاة في دفعها للغارمين، وهذا يحقق منافع اقتصادية واجتماعية، وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا.

المطلب الثالث: الصور المعاصرة في صرف الزكاة على سبيل الله .

من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على سبيل الله من غير اشتراط تمليكه:

1- شراء الأسلحة للمجاهدين المتطوعين: حيث يعد من قبيل بند سبيل الله، وبناء على القول الذي لا يشترط تمليك أموال الزكاة لمصرف في سبيل الله تعالى فإنه يجوز شراء السلاح وآلات الحرب لهم من أموال الزكاة؛ لينتفعوا بها في سبيل الله، ففي سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات لنقل وتجهيز الغزاة، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائما بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله[1] .

2- إنشاء المصانع العسكرية: حيث يعد إنشاء المصانع العسكرية منطويا تحت بند في سبيل الله، وبناء على الرأي الذي يقول بعدم اشتراط تمليك أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله، يجوز صرف الزكاة في إنشاء المصانع التي تختص بصناعة كافة الأسلحة من طائرات وصواريخ ودبابات والبوارج المدرعة وغير ذلك؛ إذ كل ما سبق يدخل في سهم سبيل الله تعالى[2] .

3- إنشاء الحصون والخنادق العسكرية: يعد إنشاء الحصون وكذلك الخنادق العسكرية منطويا تحت بند سبيل الله، وبناء على الرأي الذي يقول بعدم اشتراط تمليك أموال الزكاة في مصرف سبيل الله، فإنه يجوز صرف أموال الزكاة في بناء الحصون الخنادق التي تحقق الحماية اللازمة للمسلمين[3] .

4- إنشاء المطابع العسكرية: يعد إنشاء المطابع العسكرية منطويا تحت بند في سبيل الله، وبناء على الرأي الذي يقول بعدم اشتراط تمليك أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله، فإنه يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء مطابع خاصة بطباعة الكتب والمجلات العسكرية، وهذا كله من شأنه يذكي الروح المعنوية للمجاهدين وتبين

(1) نوازل الزكاة، ص449 .
(2) المرجع السابق وفي نفس المكان .
(3) المرجع السابق وفي نفس المكان .

المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالصهاينة؛ لأنها تدخل في مصرف في سبيل الله عز وجل[1] .

5- شراء الإذاعات والمطابع وإنشاء الكليات والمعاهد لنشر الإسلام: يعد شراء الإذاعات والمطابع لنشر الإسلام المملوكة لجهة إسلامية موثوقة منطويا تحت بند سبيل الله، وبناء على الرأي الذي يقول بعدم اشتراط تمليك أموال الزكاة في مصرف سبيل الله، فإنه يجوز صرف أموال الزكاة؛ إذ هي تحفظ عقول المسلمين من الإلحاد والتبشير وغير ذلك، فالحاجة ماسة إلى ذلك، وحفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء[2]، وقد جوّزت هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية عندما سُئلت عن الجهود التي تُقام في الكويت وخارجها لدعوة الجاليات والتعريف بالإسلام والرد على التساؤلات والشبهات، واعتبرت ذلك أنه يكون من مصرف في سبيل الله سواء كان ذلك في طباعة الكتب أو تكليف الدعاة[3]، ويمكن إلحاق صفحات التواصل الاجتماعي التي تحتاج إلى تمويل بالعملة الأجنبية لنشر المنشورات الذي تخدم المسلمين وتحفظ عقولهم من الأفكار التي تصادم الإسلام[4]، ولا شك هذا جهاد بالمال واللسان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[5] .

المطلب الرابع: الصور المعاصرة في صرف الزكاة على ابن السبيل .

من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على ابن السبيل من غير اشتراط تمليكه:

1- الْمُبْعَدُ عن بلاده التي بها أمواله إن كان يُرتجى عودته إلى بلاده فله حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق ابن السبيل عليه، وهو سفره مع انقطاعه عن ماله .

2- المحروم من المأوى في بلاده لظروفه المعيشية الصعبة، حيث يعتبر من أبناء السبيل المستحقين للزكاة؛ لدخوله في تفسير ابن السبيل بمعنى السُّؤَّال، وكذلك أن المحروم من المأوى هو من أبناء الطريق؛ لسكنه في الطرقات والتجائه إليها، فيأخذ حكم المسافر المنقطع عن ماله.

3- المغترب عن وطنه لطلب العلم أو العمل يسافر إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو للبحث عن فُرَص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، إلا أنه قد يحتاج في غربته تلك إلى النفقة عليه لاستكمال دراسته أو للبحث عن الوظيفة، فهذا يعتبر من أبناء سبيل، ويُعطى له من سهم ابن السبيل إن كان له مال في

(1) المرجع السابق وفي نفس المكان .
(2) نوازل الزكاة، ص450 و 451 .
(3) مجموع الفتاوى الشرعية لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ، ج8، رقم الفتوى 2025.
(4) نوازل الزكاة، ص450 و 451 .
(5) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، في كتاب الجهاد، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ - 1990م ، رقم 2427، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، 91/2 .

بلادهم لم يستطع الوصول إليه، أو الانتفاع به، ولم يقِمْ ويستقرَّ بعدُ في تلك البلاد وكان يغلب على الظن رجوعه قريبًا فيُعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده .

4- المسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين كالسفر لدراسة أو عمل يحتاجه المسلمون ويعود عليهم بالنفع العام، فهو من أبناء السبيل، فيُشرع إعطاؤه قبل سفره النفقةَ التي يحتاجها لهذا السفر؛ لأن ذلك داخل في معنى ابن السبيل، ولأن في إعطائه إعانةً له على خير عامٍّ للملة والأمة، فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاءَ الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاءً بالنص لكان إعطاء بالقياس، ولأنَّ لفظ (ابن السبيل) معطوف على لفظ (في سبيل الله)، فيكون التقدير وفي ابن السبيل، مما يفيد أن المقصود صرفها في جهة ابن السبيل، فلا يشترط تمليكه إياها، فيصح أن تدفع لشركة الطيران التي سيسافر عليها، أو الجامعة التي سيدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر[1] .

(1) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبد الله بن منصور الغفيلي، ص461 ما بعدها .

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة .

في الختام نستخلص من البحث النتائج التالية:

1- التمليك جعل الغير مالكًا للشيء، وهنا في موضوع الزكاة تمكينٌ بدون عوض .

2- الزكاة هي التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعا من مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة، ومستحقوها ثمانية، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل .

3- يُشترَط تمليك الأصناف الأربعة الأولى من أموال الزكاة، وهي الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم، وأما الأصناف الأربعة الأخيرة، وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل فلا يُشترَط ذلك .

4- يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وفكاك الأسير من أيدي الكافرين، كما يجوز صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، كصورة معاصرة لدفع الزكاة في الرقاب من غير اشتراط التمليك .

5- من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على الغارمين من غير اشتراط تمليكهم: العلماء والوجهاء الغارمون بقضاء حوائج الناس، والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعروفة بقضاء حوائج الناس، وكذلك رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات، ترتب عليها ديون .

6- من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على سبيل الله من غير اشتراط تمليكه: شراء الأسلحة للمجاهدين المتطوعين، وإنشاء المصانع العسكرية، وإنشاء الحصون والخنادق العسكرية، وإنشاء المطابع العسكرية، وشراء الإذاعات والمطابع وإنشاء الكليات والمعاهد لنشر الإسلام، ويمكن إلحاق صفحات التواصل الاجتماعي التي تحتاج إلى تمويل بالعملة الأجنبية لنشر المنشورات المموَّلة التي تخدم المسلمين وتحفظ عقولهم من الأفكار التي تصادم الإسلام .

7- من الصور المعاصرة في صرف الزكاة على ابن السبيل من غير اشتراط تمليكه: الْمُبْعَدُ عن بلاده التي بها أمواله إن كان يُرتجى عودته إلى بلاده، والمحروم من المأوى في بلاده لظروفه المعيشية الصعبة، والمغترب عن وطنه لطلب العلم أو العمل يسافر إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو للبحث عن فُرَص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، والمسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين كالسفر لدراسة أو عمل يحتاجه المسلمون ويعود عليهم بالنفع العام، فيصح أن تدفع لشركة الطيران التي سيسافر عليها، أو الجامعة التي سيدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر .

ثانيا: التوصيات .

يوصي البحث بما يلي:

1- على الجهات المسؤولة إنشاء صندوق خاص بالأصناف التي لا يُشترط تمليك الزكاة فيها؛ للحاجة إلى ذلك .

2- مواكبة المستجدات ورصد مزيد من التطورات المتعلقة بالصور الحديثة في الأصناف الأربعة الأخيرة من مصارف الزكاة، وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل، والتي تستحق البحث والنظر فيها بسبب تطور الحياة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب الحديث وشروحه

1- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة ولا سنة الطبع .
2- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح/ محمد زهير، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ .
3- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
4- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1959م .
5- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابور، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411هـ – 1990م .
6- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب – سورية، ط/1، 1932م .
7- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط/1، 1332هـ .
8- الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بين يحيى الليثي، تح/ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/1، 2004م

ثانيا: كتب الفقه الحنفي

1- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، 1356هـ .
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة – مصر .
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع .
4- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/2، 1412هـ – 1992م .
5- شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع .

6- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط/1، 1414هـ .
7- اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني ، تح / محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع .

ثالثا: كتب المالكية

1- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1952م .
2- الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح/ أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2، 2008 .
3- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله الخرشي، دار، صادر، بيروت– لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع .
4- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
5- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح/ حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة ولا سنة الطبع .
6- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي الحطاب، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 2003م .

رابعا: كتب الشافعية

1- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري إلكيا الهراسي، مطبعة حسان، القاهرة – مصر، بدون طبعة ولا سنة الطبع .
2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1415هـ - 1994م
3- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار العلوم للطباعة، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1972م .
4- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار العلوم، القاهرة – مصر، 1972م .

خامسا: كتب الحنابلة

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/1، 1956م .

2- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 2003م .

3- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا سنة الطبع .

4- المبدع في شرح المقنع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/1، 1981م.

سادسا: كتب القواعد الفقهية .

1- إدرار الشروق على أنوار الفروق، لقاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بدون دار نشر ولا مكان نشر ولا طبعة ولا سنة الطبع .

2- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح/ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة – مصر، ط/1، 137هـ-1951م .

3- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، 1405هـ - 1985م .

سابعا: كتب فقهية معاصرة .

1- أحكام الغنى في الزكاة، لمالك مسعد الفرح، رسالة ماجستير في الشريعة التطبيقية، سنة 2019م، نشر شبكة الألوكة .

2- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1996 .

3- مجموع الفتاوى الشرعية لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية .

4- معجم المصطلحات الاقتصادية، لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1424هـ .

5- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، لعبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، القاهرة – مصر، ط/1، 1430هـ - 2009م .

ثامنا: كتب اللغة

1- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تح/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط/1، 1405هـ .

2- الفروق في اللغة، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الآفاق الحديثة، بيروت – لبنان، ط/5، 1403هـ .

3- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تح/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ – 2005م .

4- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414هـ .

5- اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن الزجاجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط/2، 1955م .

6- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت/ عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

7- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ–1999م .

8- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .